

## الباب الثاني: تقسيمات القانون:

هناك تقسيمات عديدة للقانون من طرف الفقهاء من بينها:

**التقسيم الأول:** تقسيم القانون إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي أو شكلي: يقوم هذا التقسيم على أساس أن القانون الموضوعي هو القانون الذي تتضمن قواعده أحكاما موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة مثل: القانون المدني، قانون الأسرة، القانون التجاري، أما القانون الإجرائي أو الشكلي فهو القانون الذي يشتمل على قواعد إجرائية تحدد الإجراءات التي يجب إتباعها لإقتضاء الحقوق التي يقررها القانون الموضوعي مثل: قانون الإجراءات المدنية، قانون الإجراءات الجزائية.

**التقسيم الثاني:** تقسيم القانون إلى قسمين رئيسيين هما القانون العام والقانون الخاص: إن تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص هو التقسيم الذي يأخذ به أغلبية الفقهاء وهو تقسيم تقليدي لا يزال مستقرا ومسلما به في الفقه الحديث حتى من طرف أصحاب التقسيم الأول أي الذين يقسمون القانون إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي أو شكلي، وتندرج ضمن كل قسم من هذين القسمين للقانون فروع مختلفة ومتعددة.

**التقسيم الثالث:** تقسيم القانون من حيث مدى حرية أو إرادة الأفراد في مخالفته: تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد أمرة وقواعد مكملة: إن بعض القواعد القانونية لا يكون لإرادة الأفراد أدنى سلطان في مخالفتها فتسمى هذه القواعد بالقواعد الأمرة، وبعضها الآخر يكون لإرادة الأفراد سلطان في مخالفتها وتسمى هذه القواعد بالقواعد المكملة. وسنركز دراستنا هذه على التقسيمين الأخيرين أي كل من التقسيم الثاني والتقسيم الثالث، ولتوضيح ذلك وجدنا أنه من الضروري تقسيم هذا الباب إلى الفصلين الآتيين:

**الفصل الأول:** تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص.

**الفصل الثاني:** تقسيم القواعد القانونية إلى قواعد أمرة وقواعد مكملة.

**الفصل الأول: تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص:** تنقسم القواعد القانونية من حيث الموضوع إلى: قواعد قانونية تنتمي إلى القانون العام، وقواعد قانونية تنتمي إلى القانون الخاص.

وقبل التطرق إلى هذا التقسيم وتوضيح فروع كل من القانون العام وفروع القانون الخاص يجب التطرق أو التعرض إلى معايير التفرقة أو التمييز بين القانون العام والقانون الخاص.

**المبحث الأول: معايير أو أسس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص والنتائج المترتبة عن التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:**

**المطلب الأول: معايير أو أسس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:**

لقد إقترح الفقهاء عدة معايير للتفرقة أو للتمييز بين القانون العام والقانون الخاص وتتمثل أهم هذه المعايير في الآتي:

**الفرع الأول: معيار طبيعة القاعدة القانونية:** يرى بعض الفقهاء أن طبيعة القاعدة القانونية هي معيار التمييز بين القانون العام والقانون الخاص على أساس أن القانون العام قواعده أمرة أما القانون الخاص فإن قواعده مكملة، وذلك لكون القانون العام هو قانون سيطرة أو قانون آمر أما القانون الخاص فهو قانون حرية أو سلطان إرادة بحيث يلعب مبدأ سلطان الإرادة دورا كبيرا في مجال العلاقات الخاصة.

## الانتقادات الموجهة إلى هذا المعيار: لقد تعرض هذا المعيار إلى النقد:

- 1- إن هناك قواعد تنتمي إلى القانون الخاص وبالرغم من ذلك فهي قواعد أمرة إذ لا يمكن للأفراد الإتفاق على مخالفتها مثل: القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة فهي كلها قواعد أمرة ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها. مثال آخر: قواعد قانون الأسرة هي قواعد تنتمي إلى القانون الخاص لأنها تنظم علاقة الفرد مع غيره في المجال الأسري وتهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة ولكن رغم ذلك فإننا نلاحظ أن معظم قواعد قانون الأسرة هي قواعد أمرة ومثال ذلك: المواد "25" و "37" و "39" من قانون الأسرة.
- \* ونلاحظ أن القواعد الأمرة هي في تزايد مستمر في القانون الخاص إذ كثيرا ما نجد المشرع يتدخل عن طريق وضع قواعد أمرة لتنظيم علاقات تنتمي إلى القانون الخاص مثل: عقد العمل، وعقد الإيجار طبقا لنص المادة "467" من القانون المدني وما يليها، وتسمى هذه الظاهرة بـ " عيممة القانون الخاص " أي " عيممة العقد " ويطلق عليها بعض الفقهاء " غزو القانون العام للقانون الخاص".
- \* ونلاحظ من جهة أخرى أن العقد أصبح من بين الوسائل التي تتعامل بها الدولة في الكثير من المجالات وذلك بدلا من تعاملها بوسيلة القرار الإداري، ومن بين هذه العقود نجد مثلا عقد الإيجار.
- الفرع الثاني: معيار طبيعة المصلحة:** يقيم بعض الفقهاء أساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص على أساس اختلاف طبيعة المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها كل منهما، فالقانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أما القانون الخاص فهو يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد.
- الانتقادات الموجهة إلى هذا المعيار: لقد تعرض هذا المعيار إلى النقد كما يلي:**
- 1- إن القانون سواء كان قانون عام أو قانون خاص فإنه يهدف إلى تحقيق النظام العام في المجتمع أي تحقيق المصلحة العامة فمثلا: الملكية في إطار القانون الخاص هي تحقق وظيفة إجتماعية، فالقانون يهدف إلى تنظيم الحياة الإجتماعية، فهي تحقق مصلحة عامة.
- 2- إن هذا المعيار يؤدي إلى الخلط التام بين القانون العام والقانون الخاص حيث أنه ليس من السهل الفصل التام بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وذلك كما يلي:  
أ- إذا كان القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فإن ذلك يستتبع بالضرورة تحقيق بعض المصالح الخاصة.  
ب- إذا كان القانون الخاص يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة فهو يحقق بالتبعية المصلحة العامة وذلك لأن القانون وهو يتصدى لتنظيم الحياة الإجتماعية لا يمكنه أن يعمل على تحقيق المصالح الخاصة إذا كانت هذه المصالح تتعارض مع المصلحة العامة للجماعة، ومثال ذلك: عقد الزواج رغم أنه يعتبر من أنظمة القانون الخاص وهو يهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد إلا أنه يهدف في نفس الوقت إلى تحقيق المصلحة العامة وذلك من خلال تكوين الأسرة على وجه سليم، وبما أن الأسرة تعتبر هي الخلية الأساسية في تكوين المجتمعات فإنه لا يمكن إعتبار تكوين المجتمعات من المصالح الخاصة وإنما هو من المصالح العامة للمجتمع.

**الفرع الثالث: معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية: ( المعيار العضوي):** يرى بعض الفقهاء بأن معيار التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص هو المعيار العضوي أي بالنظر إلى الأشخاص أطراف العلاقة القانونية بحيث تكون بصدد القانون العام كلما كانت الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ( الولاية أو البلدية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري) طرفا في العلاقة القانونية أي أن القانون العام هو الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، أما إذا كان أطراف العلاقة القانونية هم أفراد فيما بينهم فإننا نكون هنا بصدد القانون الخاص أي أن القانون الخاص هو الذي ينظم العلاقات القانونية التي تربط الفرد وعلاقته بغيره من الأفراد الآخرين.

**الانتقادات الموجهة إلى هذا المعيار:** لقد تعرض هذا المعيار إلى النقد كما يلي:

1- إن نشاط الدولة لم يعد مقتصرًا على الجانب الإداري فقط والمتمثل في تنظيم السلطات العامة في الدولة والعلاقات فيما بينها من جهة، وتنظيم العلاقات بين الأفراد وبين هذه السلطات من جهة أخرى وذلك لكون الدولة أصبحت تتدخل في الجانب الاقتصادي والاجتماعي من خلال تدخلها في التجارة والصناعة التي كانت تعتبر سابقا من نشاطات الأفراد وتخضع للقانون الخاص.

2- إن الدولة أصبحت تتدخل في علاقاتها مع الأفراد بإعتبارها شخص معنوي عادي كبقية الأشخاص المعنوية الخاصة مثل الشركات، كأن تقوم الدولة بإستغلال أموالها الخاصة وليس أموالها العامة أو أن تبرم العقود لأجل إستغلال هذه الأموال الخاصة ففي هذه الحالة لا يمكن أن تخضع هذه العقود لأحكام القانون العام وإنما تخضع لأحكام القانون الخاص وذلك لأن الدولة تدخلت ولكن ليس بصفقتها صاحبة السيادة والسلطة، وبالتالي فإنه لا يمكن الإعتماد على شخص الدولة كمعيار فاصل للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.

**مثال:** إن الدولة عندما تقوم بمباشرة هذه النشاطات الإقتصادية بواسطة مؤسسات عمومية فإن البعض منها يخضع إلى القانون العام وإلى القانون الخاص معا وهذا ما هو معمول به بالنسبة للمؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إذ نجد أن القانون العام هو الذي يتولى تنظيم العلاقة ما بين هذه الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ( مثل المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري) وبين الدولة وذلك من خلال: إنشاء هذه الهيئة وتنظيمها وإدارتها ونظامها القانوني والمالي... إلخ، ويكون ذلك عن طريق التنظيم، وفي نفس الوقت نجد أن القانون الخاص هو الذي يطبق بالنسبة للعلاقة التي تربط هذه الهيئة العمومية ( الهيئات العمومية ذات التسيير الخاص أي هيئات الضمان الإجتماعي) بالغير مثل: الزبائن والعمال، ويتم تنظيم هذه العلاقة بواسطة العقد وذلك لأن الدولة تعاملت مع الأفراد في هذه الحالة من خلال مؤسساتها الإقتصادية ولكن بإعتبارها شخص عادي وليس بصفقتها صاحبة السيادة والسلطة.

**الفرع الرابع: معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية:** ذهب بعض الفقهاء إلى أن أساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص يقوم على أساس صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية، فالقانون العام هو القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون فيها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ( الولاية أو البلدية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري) طرفا في العلاقة القانونية بصفقتها صاحبة السيادة والسلطة، أما القانون الخاص فهو القانون الذي

ينظم العلاقات القانونية التي تكون بين الأفراد بعضهم ببعض أو العلاقات القانونية التي تكون بين الأفراد وبين الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ولكن بإعتبارها شخصا عاديا وليس بصفتها صاحبة السيادة والسلطة.

مثال: إن المشروعات العامة التي تباشرها الدولة عن طريق المؤسسات العامة تخضع من حيث إدارتها ونظامها القانوني والمالي إلى القانون العام، ولكن إذا أبرمت الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عقودا مع الأفراد مثل عقد البيع أو عقد الإيجار فإن هذه العلاقة يحكمها القانون الخاص وذلك لأن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام تعاملت مع الأفراد في هذه الحالة بإعتبارها شخص عادي وليس بصفتها صاحبة السيادة والسلطة.

## المطلب الثاني: النتائج القانونية المترتبة عن التفرقة أو التمييز بين القانون العام والقانون الخاص:

### أهمية تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص: أو فائدة التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

يترتب على تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص النتائج الآتية:

- 1- يكتسي تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص أهمية بالغة تتمثل في إختلاف جوهري في أحكامهما، وذلك لكون القانون العام يستند إلى مبدأ مفاده هو علو المصلحة العامة وأولويتها وتفضيلها على المصلحة الخاصة، في حين تكون المساواة هي المبدأ الذي تعتمد عليه أحكام القانون الخاص أثناء تنظيمها للعلاقات التي تربط الأفراد.
- 2- تتمتع الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ( أشخاص القانون العام هم: الدولة أو البلدية أو الولاية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري) بإمتميازات تجعلها في مركز أعلى من مركز الأفراد وعلى المشرع حينئذ مراعاة هذه الخاصية أو هذا الإمتياز عند وضعه لقواعد القانون العام، ومن بين هذه الإمتيازات نجد تمتع الدولة بإعتبارها حامية للمصلحة العامة بالسلطة العامة أو بالسيادة التي تخول لها على سبيل المثال: الحق في نزع ملكية خاصة لعقار من أجل تحقيق المنفعة العامة، أما القانون الخاص فإنه يستند إلى مبدأ المساواة بين الأفراد فتكون لهم نفس الحقوق ويتحملون نفس الواجبات، فلا يمكن لأحد المتعاقدين تعديل العقد أو إلغائه بمفرده بل لابد من وجود رضا الطرف الثاني، كما أنه لا يمكن للشخص الذي تعرض للسرقة أن يسترجع ماله المسروق من الغير بنفسه بل لابد له من اللجوء إلى العدالة وذلك لأن الدائن والمدين أو اللص والشخص الذي تعرض إلى السرقة على قدم المساواة أمام القانون.
- 3- إن أموال الدولة تتمتع بحماية خاصة فلا يمكن التصرف فيها أو حجزها أو إكتسابها بالتقادم وذلك لأنها أموالا في خدمة الجماعة، أما الأموال الخاصة بالأفراد فهي قابلة للتصرف فيها وللحجز عليها وإكتسابه عن طريق التقادم طبقا لنص المادة "689" من القانون المدني.
- 4- إن المسؤولية التي قد تتحملها الدولة بسبب أعمالها أو أعمال موظفيها تختلف عن المسؤولية المدنية التي يتحملها الأفراد ويرجع السبب في ذلك إلى عدة إعتبارات من بينها المهام التي تتكفل بها الدولة والإمتميازات التي تتمتع بها...إلخ.
- 5- إن الوسيلة العادية للتعامل بالنسبة لأشخاص القانون العام ( أشخاص القانون العام هم: الدولة، الولاية، البلدية، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري) تتمثل في القرار الإداري أي أن أشخاص القانون العام ليسوا بحاجة إلى رضا الطرف الثاني ولو أنهم يستشيرونه في بعض الأحيان، بينما نجد أن الوسيلة أو الأسلوب العادي في التعامل بين الأفراد هو العقد بحيث أنه لا يمكن أن يلزم الشخص إلا بإرادته مبدأيا.

6- إن المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ( الولاية أو البلدية أو الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري) طرفا فيها تكون من إختصاص القضاء الإداري، أما المنازعات التي لا تكون فيها الدولة ولا أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها فإنها تكون من إختصاص القضاء العادي.

\* كل هذه الإعتبارات التي سبق عرضها تجعل التفرقة بين القانون العام وفروعه المختلفة وبين القانون الخاص وفروعه المختلفة لها أهمية من الناحية النظرية ومن الناحية العملية أو التطبيقية في نفس الوقت.

## المبحث الثاني: فروع كل من القانون العام والقانون الخاص:

### المطلب الأول: فروع القانون العام:

إن الدولة تتدخل بإعتبارها صاحبة السيادة والسلطة في كثير من العلاقات القانونية، وهذه العلاقات قد تكون مع دول أخرى ذات سيادة، وقد تكون مع أفراد المجتمع الطبيعيين والإعتباريين على السواء، وحيث تكون العلاقات مع الدول الأخرى فإن القانون العام يطبق عليها بوصفه القانون العام الخارجي أو القانون الدولي العام، وحيث تكون هذه العلاقات مع أفراد المجتمع فإن القانون العام يطبق بوصفه القانون العام الداخلي.

وبناء عليه فإن القانون العام ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما: القانون العام الخارجي والقانون العام الداخلي.

### الفرع الأول: القانون العام الخارجي: ( القانون الدولي العام):

أولاً: تعريفه: القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدول بعضها ببعض الآخر، فتحدد حقوق كل دولة وواجباتها إتجاه الدولة الأخرى، سواء كان ذلك في حالة الحرب أو السلم وعلاقاتها بالمنظمات الدولية.

ثانياً: مجالاته: يتبين أن القانون الدولي العام ينظم المسائل الآتية:

1- يهتم بتحديد أشخاص المجتمع الدولي: فيبين الشروط الواجب توافرها في الدولة حتى تكون لها الشخصية الدولية ويبين كيفية التمثيل السياسي والقنصلي بين الدول وينظم المعاهدات والإتفاقيات المبرمة بينهما والوسائل الناجعة لحل المنازعات بين الدول بالطرق الودية مثل المفاوضات والوساطة والتحكيم والقضاء الدولي...إلخ. وهذه العلاقات تنشأ معظمها وقت السلم.

2- تنظيم علاقات الدول في حالة الحرب: طريقة إعلان الحرب والأسلحة التي يجوز إستخدامها وطريقة معاملة

الأسرى والجرحى والمعتقلين من المدنيين وطريقة المفاوضات ووسائل إنهاء الحرب مثل الهدنة والصلح...إلخ.

3- ظهور منظمات دولية جديدة على إثر الحبين العالميتين الأولى والثانية وذلك ببيان كيفية تشكيل هذه المنظمات مثل: هيئة الأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن...إلخ.

\* هناك من يرى بأن قواعد القانون الدولي العام لا تعد قواعد قانونية لأنه لا توجد سلطة عامة تضعها وتراقب هذه القواعد وتتولى توقيع الجزاء على مخالفيها.

**الرد:** إذا كانت لا توجد سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي إلا أن مصادر القانون الدولي العام هي: العرف والمعاهدات الدولية ثم الفقه والقضاء .

أما بخصوص عدم وجود سلطة عليا توقع الجزاء فإن ميثاق الأمم المتحدة نص على توقيع الجزاء على مخالفه ومن بين هذه الجزاءات نجد: قطع العلاقات الدبلوماسية، فرض الحصار، إستعمال القوة المسلحة... إلخ، كما أن ضعف الجزاء لا يعيب القاعدة القانونية بل يضل القانون الدولي العام قانون بآتم معنى الكلمة.

### **الفرع الثاني: القانون العام الداخلي:**

إن الدولة تتدخل بإعتبارها صاحبة السيادة والسلطة في كثير من العلاقات القانونية، وهذه العلاقات قد تكون مع دول أخرى ذات سيادة، وقد تكون مع أفراد المجتمع الطبيعيين والإعتباريين على السواء، وحيث تكون هذه العلاقات مع أفراد المجتمع فإن القانون العام يطبق بوصفه القانون العام الداخلي والذي يتفرع هو بدوره إلى فروع عديدة من بينها: القانون الدستوري (الدستور)، القانون الإداري، القانون المالي (قانون المالية)، القانون الجنائي.

### **فروع القانون العام الداخلي:**

#### **أولاً: القانون الدستوري: ( الدستور):**

هو القانون الأساسي في الدولة، وهو أعلى درجة في النظام القانوني، ويضم مجموعة من القواعد التي تبين نظام الحكم في الدولة وتبين السلطات العامة في الدولة والهيئات التي تمارسها وإختصاص كل منها وعلاقاتها مع بعضها البعض، كما يبين حقوق الأفراد وحررياتهم العامة مثل: حرية الرأي وحرية الإجتماع وحرية التنقل ويبين الواجبات العامة مثل: واجب أداء الخدمة الوطنية.

#### **ثانياً: القانون الإداري:**

هو مجموعة القواعد التي تبين وتنظم السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية فيشمل المهام التي تقوم بها السلطة التنفيذية في المجتمع والمرافق التي تقوم بتلك المهام مثل: الدفاع عن الوطن الذي يقوم به الجيش وتوفير الأمن في المجتمع الذي يتولاه جهاز الشرطة وتبين علاقة الحكومة المركزية بجميع الإدارات الإقليمية وبالمجالس البلدية والمحلية والمؤسسات العامة وتبين كيفية إستغلال السلطة التنفيذية للأموال العامة وكيفية إدارتها والإنتفاع بها.

#### **ثالثاً: القانون المالي: ( قانون المالية):**

هو مجموعة القواعد التي تنظم وتحكم مالية الدولة فيبين إيراداتها ونفقاتها والقواعد التي تتبع في إعداد الميزانية السنوية للدولة، كما أن قانون المالية يهتم بالمسائل الآتية:

النفقات العامة، الإيرادات العامة، القروض العامة، الميزانية.

ولقد كان سابقاً ضمن القانون الإداري وحالياً أصبح فرعاً قائماً بذاته من فروع القانون العام الداخلي.

## رابعاً: القانون الجنائي:

هو مجموعة من القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها، ويحدد الإجراءات الجزائية الواجب إتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقوبة، وهو ينقسم إلى قسمين هما: قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

**1- قانون العقوبات:** هو مجموعة من القواعد التي تحدد أنواع الجرائم من جنائية، جنحة، مخالفة وتبين أركان الجريمة وعقوبتها طبقاً لنص المادة " 01" من قانون العقوبات، وهو قانون عام لأن الجريمة هي إعتداء على حق المجتمع ككل وليس على الفرد فقط فلا يستطيع الشخص التنازل عن حقه في توقيع العقاب وذلك لكون النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية للدفاع عن حق المجتمع.

**2- قانون الإجراءات الجزائية:** يتطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها من وقت وقوع الجريمة إلى حين توقيع العقاب، فيبين الإجراءات الخاصة بضبط المتهم والقبض عليه والتفتيش، والحبس الإحتياطي، والتحقيق الجنائي، ومحاكمة المتهم، وتنفيذ العقوبة، وطرق الطعن.

## المطلب الثاني: فروع القانون الخاص:

القانون الخاص هو: " مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد بعضهم مع بعض أو علاقات الأفراد مع الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ولكن بإعتبارها شخصاً معنوياً عادياً وليس بإعتبارها صاحبة السيادة والسلطة".  
تتعدد فروع القانون الخاص بحيث يحتل القانون المدني المكانة الأولى بإعتباره الشريعة العامة، ثم يليه القانون التجاري ثم قانون الأسرة ثم قانون العمل ثم القانون الدولي الخاص ثم قانون الإجراءات المدنية.

### الفرع الأول: القانون المدني هو الشريعة العامة - المكانة الأولى:-

**أولاً: تعريف القانون المدني وشرح خاصية الشريعة العامة:**

القانون المدني هو: " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة التي تقوم بين الأفراد في المجتمع"، لذلك يطلق عليه الشريعة العامة والتي تظهر فيما يلي:

- 1- أن قواعده تنظم علاقات تقوم بين جميع الأشخاص على إختلاف طوائفهم ومهنتهم وهذا بخلاف فروع القانون الخاص الأخرى والتي لا تنطبق إلا على طوائف معينة ومهنة معينة أو حالات معينة.
- 2- أن قواعده تعتبر المرجع الأساسي لكل مسألة لم يرد لها حكم في فروع القانون الخاص الأخرى.

### **ثانياً: موضوعاته:**

يتناول القانون المدني تنظيم القواعد المتعلقة بالأحوال العينية وهي تشمل كل ما يتصل بنشاط الأشخاص بأموالهم مثل العقود والإلتزامات والحقوق العينية، وكذا تنظيم القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تشمل علاقة الفرد بأسرته ويقصد بها حالة الشخص المدنية والدينية والسياسية وعلاقاته بأسرته مثل: الزواج والطلاق والنسب والميراث، ولكن في الدول العربية والإسلامية يترك تنظيم هذه المسائل أي الأحوال الشخصية لأحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي فإن القانون المدني يتضمن قواعد الأحوال العينية فقط دون الأحوال الشخصية.

## الفرع الثاني : تعدد فروع القانون الخاص:

### أولاً: القانون المدني:

القانون المدني هو: " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة التي تقوم بين الأفراد في المجتمع"، لذلك يطلق عليه الشريعة العامة.

### ثانياً: القانون التجاري:

القانون التجاري هو " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن الأعمال التجارية وهي الأعمال التي تنشأ بين التجار بوصفهم تجارا أو تكون ذات صلة بأعمال تجارية".

#### تتمثل موضوعات القانون التجاري فيما يلي:

بيان الشروط الواجب توافرها لإكتساب صفة التاجر، أنواع الأعمال التجارية، إلتزامات التاجر مثل القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، تنظيم الشركات التجارية وتحديد أنواعها المختلفة وكيفية تكوينها وكيفية إنقضاءها، العقود التجارية مثل الرهن للمحل التجاري، الأوراق التجارية مثل السفتجة والشيك، إفلاس التاجر وشروط الحكم بإفلاس التاجر...إلخ.

لقد كان القانون التجاري جزء من القانون المدني ثم إستقل عنه وأصبح فرعاً مستقلاً عن القانون المدني وذلك بسبب: أن النشاط التجاري يتطلب السرعة والإئتمان أي الثقة المتبادلة بين الأفراد أما القانون المدني فهو يضع قيوداً ترد على المعاملات المدنية والتي تتعارض مع السرعة التي يقوم عليها العمل التجاري مثل الإثبات في المواد المدنية طبقاً لنص المادة "333" من القانون المدني الجزائري.

### ثالثاً: قانون الأسرة:

هو مجموعة القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تشمل علاقة الفرد بأسرته مثل: الزواج، الطلاق، النسب، الميراث، الولاية، القوامة...إلخ، وتعتبر الشريعة الإسلامية هي المصدر المادي لقانون الأسرة.

### رابعاً: قانون العمل:

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين العمال وأرباب العمل وهي علاقة خاصة فردية فهو بهذا يعتبر فرعاً من فروع القانون الخاص، وهذه العلاقة لا شأن لها بحق السيادة ولا تتصل به، كما أن قانون العمل يعتبر حديث النشأة نسبياً حيث كانت هذه العلاقة بين العامل ورب العمل تخضع لمبدأ سلطان الإرادة أي وفقاً لأحكام القانون المدني بحيث كانت شروط عقد العمل تتحدد حسب الإتفاق ولو كانت هذه الشروط جائرة على العامل وفيها إستغلال له ولكن أصبح مستقلاً عنه وأصبح فرعاً من فروع القانون الخاص.

### خامساً: القانون الدولي الخاص:

هو: " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التي يكون فيها عنصر أجنبي، وهذا العنصر الأجنبي قد يكون أطراف العلاقة أو موضوعها أو مكانها، وذلك بتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق".

وسمي بالقانون الدولي الخاص لأن هذه العلاقات ذات العنصر الأجنبي هي علاقات دولية وليست وطنية لذلك فهو قانون دولي، وهو قانون خاص لأن هذه العلاقات تقوم بين الأفراد وهي علاقات خاصة.

كما أن القانون الدولي الخاص يختلف عن القانون الدولي العام فيما يلي:

1- القانون الدولي الخاص ينظم العلاقات بين الأفراد ذات العنصر الأجنبي أما القانون الدولي العام فهو ينظم العلاقات بين الدول.

2- القانون الدولي الخاص ينظم العلاقات الخاصة بين الأفراد أما القانون الدولي العام فهو ينظم العلاقات العامة.

3- إن القانون الدولي الخاص هو قانون وطني أما القانون الدولي العام فهو ليس قانون وطني.

مثال: كأن يتزوج جزائري بفرنسية فالعنصر الأجنبي هنا هو أطراف العلاقة، إبرام صفقة بين جزائري و أمريكي بفرنسا محلها أو موضوعها هو أموال موجودة بألمانيا فالعنصر الأجنبي هنا هو مكان العلاقة، القواعد التي تنظم الجنسية ومركز الأجانب فالعنصر الأجنبي هنا هو موضوع العلاقة.

#### سادسا: قانون الإجراءات المدنية:

هو: "مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم للوصول إلى حماية الحقوق عند قيام نزاع عليها من طرف الأفراد".

من خلال هذا التعريف يظهر الاختلاف الموجود بين القانون المدني الذي هو قانون موضوعي لأنه يحدد حقوق الأفراد وواجباتهم أما قانون الإجراءات المدنية فهو قانون إجرائي أو شكلي لأنه يهتم بتحديد وسائل حماية هذه الحقوق وذلك بتحديد الإجراءات اللازمة أمام المحاكم.

موضوعاته: كيفية الفصل في النزاع، إصدار الأحكام والقرارات القضائية وطرق تنفيذها، تحديد طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى من طرف المحاكم.

#### المطلب الثالث: صعوبة تصنيف بعض القوانين: أي هل تنتمي إلى القانون العام أو إلى القانون

##### الخاص:

هناك بعض القوانين يصعب تصنيفها إن كانت تنتمي إلى القانون العام أو أنها تنتمي إلى القانون الخاص وذلك بسبب أن لها جانبين: جانب يتعلق بالقانون العام وجانب آخر يتعلق بالقانون الخاص، ومن بين هذه القوانين ما يلي: قانون الضمان الإجتماعي، القانون البحري، القانون الجوي.

#### الفرع الأول: قانون الضمان الإجتماعي:

يستفيد العمال الذين يحدد القانون من نظام الضمان الإجتماعي وذلك للحصول على تعويض في حالة إصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة والتقاعد، وتكون إستفادة العمال من هذا النظام في مقابل إشتراكهم لدى صندوق الضمان الإجتماعي وقيامهم بدفع أقساط شهرية محسوبة بنسبة معينة من مرتب كل منهم. ويتمتع صندوق الضمان الإجتماعي في تحصيله لأقساط الإشتراك بكل إمتيازات السلطة العامة.

## الفرع الثاني: القانون البحري:

هو: "مجموعة القواعد المتعلقة بالملاحة البحرية لأن ظروف الملاحة البحرية والأخطار التي يمكن أن تنشأ عنها إستلزمت وضع قواعد خاصة بها".

ولقد كان القانون البحري سابقا تابعا للقانون التجاري ثم إستقل عنه وذلك بسبب إرتفاع قيمة السفينة وتعرضها لأخطار جسيمة بالإضافة إلى وجودها في أغلب الأوقات أثناء إستغلالها بعيدة عن رقابة مالكيها. ويقسم القانون البحري إلى: قانون بحري عام وقانون بحري خاص.

**1- القانون البحري العام:** يشمل القواعد القانونية التي تنظم العلاقات البحرية بين الدول سواء وقت السلم أو في وقت الحرب.

ومن أهم المسائل التي يعرض لها هذا القانون: حرية الملاحة، البحار، البحر الإقليمي، الحصار البحري.

ويتفرع عن هذا القانون القانون الإداري البحري الذي يحكم العلاقات بين الأشخاص القائمين بالإستغلال البحري من جانب والدولة ومؤسساتها المختلفة من جانب آخر مثل القواعد الخاصة بسلامة السفن وصلاحياتها للملاحة والإشراف على إستخدام الملاحين، وبمؤهلات الربان، وضباط الملاحة، والمهندسين البحريين. وتظهر الدولة في هذه الحالة بصفقتها صاحبة السيادة وممثلة للسلطة العامة.

**2- القانون البحري الخاص:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والهيئات الخاصة بصدد الملاحة البحرية، وهذا المعنى الخاص هو الذي يقصد عادة بمصطلح "القانون البحري" ويتناول السفينة وأشخاص الملاحة البحرية والنقل البحري، ويحدد إلتزامات كل من الشاحن والناقل ومسؤوليته كما ينظم القواعد التي تحكم الحوادث البحرية والتأمين البحري، كما يحدد العلاقة بين ربان السفينة وملاحيه مع مالكيها ومسؤولية مالك السفينة إتجاههم.

## الفرع الثالث: القانون الجوي:

ينظم القانون الجوي العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية، فيشمل تحديد مختلف أصناف الملاحة الجوية، كما يحدد شروط الإستغلال التجاري الخاص بتنظيم النقل الداخلي والدولي. ويحدد شروط تنقل الطائرات، وكيفية إستعمال الفضاء الجوي ومراقبة صلاحية الطائرات، وحماية المطارات. وتنتمي هذه القواعد إلى القانون العام لأن الدولة تكون طرفا فيها بصفقتها صاحبة السيادة والسلطة. ويتعرض هذا القانون بالأخص إلى مسؤولية الناقل الجوي عن نقل الركاب والبضائع، وهذه قواعد تنتمي إلى القانون الخاص.

ويستمد القانون الجوي معظم قواعده من المعاهدات الدولية حيث أن الجزائر قد إنضمت إلى إتفاقية فرسوفيا المبرمة بتاريخ 1929/10/23 وإلى إتفاقية شيكاغو المبرمة في سنة 1944 وإلى إتفاقية روما المبرمة في سنة 1962، لذا ترى غالبية الفقهاء أنه من الضروري أن يكون للقانون الجوي كيان مستقل لأنه لم يراع في هذه الإتفاقيات إلا الضرورة التي تقتضيها الملاحة الجوية دون أن يأخذ بعين الإعتبار القواعد العامة السائدة في القوانين الداخلية.

